

الدر المختار

بكونه على مال وإلا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي في التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه (أو أخرس) ولو طارئا إن دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة .

واستحسن الكمال اشترط كتابته (بإشارته) المعهودة فإنها تكون كعبارة الناطق استحسانا (أو مخطئا) بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا